

لان بروج ان عليا كرم الله وجهه اجاب بها وعلى
 المنبر فقال عادتمنها تسعا
والنصف والباقي والنصفان اصلها في حكمها اثنتان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة منون
والثمن ان كان ثمن ثمانية ففهم في الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم بقدر اسلك الصريح فيها وان
 هذا كما قال هذه الاصول الاربعة التي لا تعول الاصل
 الاول الاثنتان فكل فريضة فيها نصف وما بقي او
 نصف ونصف ففيه من اثنتين كما ذكر في الارحون
مسألة زوج وبنت او بنت ابن او اخت لابوين
 او اخت لاب وعصبة من اثنتين للزوج والابنت
 او بنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب سهم
 وللعصبة ما بقي سهم وكذا بنت واخت لابوين والاب
 من اثنتين للبنت النصف وما بقي للاخت وكذا زوج
 واخت لابوين اولاب من اثنتين للزوج النصف سهم
 والاخت كذلك الاصل الثاني الثلاثة فكل فريضة فيها
 ثلث او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان ثمن ثلاثة
مسألة ام واخوان لام وعصبة من ثلاثة الامر
 اولديها الثلث سهم والباقي للعصبة بنتان او بنتا
 ابن واختان لابوين اولاب وعصبة من ثلاثة

للبنين

للبنين او للبنين الابن او الاخوين الثلثان سهمان
 وللعصبة سهم اخوان لام واختان لابوين اولاب
 من ثلثة للاخوين الثلث سهم والاختين الثلثان
 سهمان ونصف من ستة ولا يتصور ان يرث في هذين
 الاصل احد الزوجين **الاصول الثالث** الاربعة فكل
 فريضة فيها ربع وليح فيها ثلث ولا سدس ولا ثلثان
 ففيه من اربعة وكذا ربع وثلث ما بقي **مسألة**
 زوج وابن من اربعة للزوج الربع سهم وللان ما بقي
 زوجة واخت لابوين اولاب وعصبة من اربعة للزوج
 سهم وللاخت سهمان وللعصبة سهم وكذا زوج
 وبنت وعصبة وكذا زوجة وابوان للزوج سهم
 وللام سهم ثلث الباقي وللاب سهمان **الاصول الرابع**
 الثمانية فكل فريضة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف
 وما بقي ففيه من ثمانية ولا يتصور الميت في هذين
 الاصل الا رجلا **مسألة** زوجة وابن من ثمانية للزوج
 الثلث سهم وللان ما بقي زوجة وبنت وعصبة من
 ثمانية للزوج ثمن سهم وللبنات النصف اربعة
 وللعصبة الباقي ثلثة وهذه الاصول اربعة لا
 اصلا كما ذكر في الارحون فهذه جملة اصول
 الفرائض مستقصاه مستوفاه الا ما تقدم ذكره في

تعول